

# صلاة النساء أمام الإمام في حجرة منفصلة

السؤال : س 14 إمام يصلي بجماعة وأمامه غرفة (حجرة) وفيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين ويأتمنن بهذا الإمام ولو حالت تلك الحجرة بينهن وبين قبلة الإمام، يعني يصلين أمام الإمام؟ الجواب : لا يجوز للمؤمنين أن يصلوا أمام الإمام سواء من الرجال أو النساء، وسواء كنَّ في غرفة أو في رحبة أو صحراء بل كل المؤمنين يصلون خلف الإمام أو عن جانبه ولو كان دونه جدار أو حاجز إذا كان أمامهم أو عن أحد جانبيهم.